

Distr.
GENERAL

A/49/620
2 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٨ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاة الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد ديدودوني ندياي (غابون)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٢، المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة" في جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين وإحالته إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاة الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها من ٢٧ إلى ٢٩ المعقدة في ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (انظر A/C.4/49/SR.27-29).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الرابعة التقارير التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير السادس والعشرين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/49/511).

- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ٢٨ آب/أغسطس، إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (A/49/67):
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير الدوري للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/49/172):
- (د) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ ألف (A/49/598):
- (ه) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ باء (A/49/599):
- (و) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ جيم (A/49/600):
- (ز) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤١/٤٨ دال (A/49/601):
- (ح) رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموثقة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الختامي للدورة الرابعة عشرة للمجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعقدة في الرياض في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (A/49/156-S/26926):
- (ط) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وموثقة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقد في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (Corr.1 A/49/287-S/1994/894 و A/49/288-S/1994/903):
- (ي) رسائل مؤرخة ٢٩ تموز/ يوليه و ١٧ و ١٩ تشرين الأول/اكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموثقة إلى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/49/646-S/1994/1261, A/49/549-S/1994/1185, A/49/535):
- (ك) رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وموثقة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لباكستان لدى الأمم المتحدة، يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الاستثنائية السابعة، المعقدة في إسطنبول في الفترة من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/49/448):
- (ل) رسالة مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وموثقة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/49/672-S/1994/1399):

٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقدة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل سري لانكا، رئيس اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، بعرض تقارير تلك اللجنة (A/49/67، A/49/172، A/49/511).

٥ - وفي الجلسات ٢٧ و ٢٨، المعقدتين في ٢٣ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/49/SR.27 و 28).

ثانيا - النظر في المقترنات

ألف - مشروع القرار A/C.4/49/L.20

٦ - في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/49/L.20، الذي قدمته في النهاية الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبحرين وبوروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/49/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٦، مشروع القرار ألف^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الرئيس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،

(١) أدى ببيانات تعليلا للتصويت ممثل الاتحاد الروسي واستراليا وإسرائيل وألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والسويد وفنلندا والنمسا) وجمهورية إيران الإسلامية وبورو والعراق وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار،
ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:
الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروغواي،
أوكرانيا، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس،
البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جامايكا، جزر البهاما، جزر
مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولودفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، غابون، فرنسا، فنلندا، فيجي،
казاخستان، كندا، كوت ديفوار، الكونغو، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمбурغ، ليتوانيا،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان،
اليونان.

باء - مشروع القرار A/C.4/49/L.21

٨ - في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/49/L.21 الذي قدمته في النهاية الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/49/L.21 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٦، مشروع القرار باء^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:
أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أكادور، ألمانيا،
الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران،
(جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،
باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا،
بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيرو،
بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، جزر مارشال، غابون، كوت ديفوار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

جيم - مشروع القرار A/C.4/49/L.22

١٠ - في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/49/L.22 الذي قدمته في النهاية الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر واليمن.

١١ - وقدم ممثل كوبا في بيته الاستهلاكي، نيابة عن مقدمي مشروع القرار، تقيحاً شفوياً للفقرة ٢ من المنطوق يستعرض بموجتها عن عبارة "التوصل إلى سلم شامل" بعبارة "التسوية الشاملة".

١٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/49/L.22 بصيغته المقحمة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٣ صوتاً عن التصويت (انظر الفقرة ٦، مشروع القرار جيم^(١)). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، استراليا، استونيا، أكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، اندونيسيا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية،

جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب إفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غيانا، غينيا، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لختنستاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بيرو، جامايكا، جزر مارشال، غابون، كوت ديفوار، الكونغو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيجيريا، نيكاراغوا.

الممتنعون:

A/C.4/49/L.23 دال - مشروع القرار

١٣ - في الجلسة ٢٨ المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/C.4/49/L.23 الذي قدمته في النهاية الإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان وكوبا ولبنان وماليزيا ومصر واليمن.

١٤ - وفي الجلسة ٢٩ المعقدة في ١ كانون الأول/ديسمبر، نتج ممثل كوبا مشروع القرار شفويا، نيابة عن مقدميه، بأن أضاف الفقرة العاشرة التالية من الدبياجة:

"وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدريد على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل و دائم وإن تشدد على ضرورة تحقيق تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية".

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.49/L.23، بتصفيته المنقحة شفوياً، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٦، مشروع القرار دال)^(٢). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: أثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، استونيا، أكادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية) - الإسلامية، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بولندا، بوركينا فاصو، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلاند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة، لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موزambique، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون: اسرائيل.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أوروجواي، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بيرو، جامايكا، جزر مارشال، فيجي، كوت ديفوار، كينيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والسويد وفنلندا والنمسا) وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية الليبية والعراق.

**ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاe
الاستعمار (اللجنة الرابعة)**

١٦ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاe الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، إلى جانب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبصمة خاصـة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والـعهدان الدوليان الخاصـان بـحقوق الإنسان^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٤٤٣ (د - ٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والـقرارات ذات الصلة لـلجنة حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمـن ذات الصلة،

وإذ هي على بيـنة من انتفاضـة الشعب الفلـسطينـي،

وأقـناعـاً منهاـ بـأنـ الـاحتـلالـ يـمـثـلـ فـيـ حدـ ذاتـهـ اـنـتهاـكاـ أـسـاسـياـ لـحقـوقـ الإـنسـانـ،

(٣) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وتقارير الأمين العام ذات الصلة^(٢)،

وإذ تلاحظ قيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرفقاته، ومحاضرها المتفق عليها، في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣)، والاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٤)،

١ - تشني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي العربية المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من تجربة:

٢ - تطالب إسرائيل بالتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها:

٣ - تشجب السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل انتهاكا لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو الوارد في تقارير اللجنة الخاصة التي تغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٥):

٤ - تعرب عن أملها في أن تتوقف هذه السياسات والممارسات على الفور في ضوء التطورات السياسية الإيجابية الأخيرة:

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولي وفقا لأنظمتها لضمان حماية الرفاه وحقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك؛

(١) انظر A/49/67 و A/49/172 و A/49/511.

(٢) من A/49/601 إلى A/49/598.

(٣) المرفق؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، A/48/486-S/26560، A/48/486-S/26560،

(٤) ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٥) المرفق.

٦ - تطلب أيضاً إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة:

٧ - تطلب كذلك إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة السجناء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧:

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات الالزمة إلىلجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات الالزمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه على الدول الأعضاء؛

(د) أن يكفل توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها، على أوسع نطاق وبكل الوسائل المتاحة، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، والقيام، عند الاقتضاء، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوافرة؛

(هـ) أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن المهام الموكلة إليه في هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١)، وفي تقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعد هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيى بدقة بالالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تعتذر إسرائيل بالانطباق القانوني لاتفاقية المذكورة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقيى بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع^(٤)، بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القرار ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤

(٤) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١) وتقارير الأمين العام^(٢)،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قابلية تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحقوق المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقاته، ومحاضره المتفق عليها، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٤)، وكذلك الاتفاques التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بقطاع غزة ومنطقة أريحا الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤^(٥)،

وإذ تحيط علماً بانسحاب الجيش الإسرائيلي الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقاً للاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين والشروع في بسط السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي واقامة المستوطنات، واستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطرون الإسرائيليون المسلدون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلى في مذبحة المصلين الفلسطينيين التي ارتكبها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤

واقتناعاً منها بتأثير الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

وأقتناعاً منها بضرورة التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن رقم ٩٠٤ (١٩٩٤).

- ١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وتطالب إسرائيل بأن تكف فوراً عن اتخاذ تدابير إجراءات من هذا القبيل؛
- ٢ - تؤكد من جديد بوجه خاص أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية بل تشكل عقبة في سبيل التسوية الشاملة؛
- ٣ - تلاحظ مع الارتياح عودة عدد من المبعدين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وتطالب إلى إسرائيل أن تيسّر عودة الباقين؛
- ٤ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجّونين على نحو تعسفي، وذلك بما يتمشى مع الاتفاques التي جرى التوصل إليها؛
- ٥ - تدعو إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الاحترام الكامل لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الضفة الغربية؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

دال

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها بالغ القلق لأن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ٤١/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي كان مما ورد بها أنها طالبت إسرائيل بأن تنهي احتلالها للأراضي العربية،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢)، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمدرיד على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل و دائم وإن تشدد على ضرورة تحقيق تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية،

١ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي كان مما ورد به أن المجلس قرر أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغى قرارها هذا على الفور؛

٢ - تطالب أيضا إسرائيل بالكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوني الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، ولا سيما بالكف عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولااتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - تطالب إسرائيل بالكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وتطالبها بأن تكف عن تدابيرها القمعية ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطالب مرة أخرى الدول الأعضاء بعدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

- - - - -